دعوی

القرار رقم: (U-2020-V3)| |الصادر في الدعوى رقم: (U-2019-30)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – سبق الفصل في الطلبات في قرار سابق توجب القضاء بعدم قبول الدعوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن طلب المدعي متعلق بذات طلباته في قضية سابقة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١/) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (۱/۷٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

لقد اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-30) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرّامة التأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «لم يقم المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه» يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظَّل غياب النص يتم الرجوء للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبا شكلا».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها:» نرجو أخذ بعين

الاعتبار التوضيح التالي: أن موضوع الدعوى هو الاعتراض على غرامات التأخير المطبقة من قبل الهيئة على مؤسستي، وذلك بسبب إدخال خاطئ لفاتورة سداد من طرف الهيئة في النظام، علما أن التقييم النهائي صحيح ولا خلاف عليه بعد مراجعة الهيئة، ولكن الفاتورة المصدرة من قبل الهيئة في سداد (مرفق٠٠)، هي فاتورة خاطئة؛ لأن الهيئة قامت بجمع ناتج إقراري المبدئي وقيمته مع الإقرار النهائي بدون أخذ بعين الاعتبار بأن الإقرار الأول كان سالبًا. وهو خطأ حسابي في عملية جمع رقم موجب مع رقم سالب، نتج عنه إجمالي غير صحيح. أصدرت الهيئة تقرير المراجعة النهائي في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م وإجمالي صحيح وفاتورة سداد بإجمالي خاطئ- في اليوم التالي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ طبقت الهَّيئة غرامة التأخير بنسبة ٥٪، ولَّم يتم منحنًّا فرصة لتقديُّم بلاغ بأن إجمالي الفاتورة خاطئ ويجب تصحيحه قبل سداده- تراكمت غرامات التأخير من قبل الهيئةُ باتجاهنا بموجب خطاب الهيئة رقم (٦٥٠٠٠٣٥٩٣٣١) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠١ (مرفق۲۰)، أَخيرًا في تاريخ ۲۰۱۹/۰۳/۲۰ بعد تكرار الشكاوي من طرفي، تواصل معي أحد مسؤولي الهيئة هاتفيًّا، وقمت بشرح الخطأ الحسابي له، وفهم الموضوع وقام بتعديل مبلغ الفاتورة في سداد، وقمت بسداده في تاريّخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠ فور تعديله للخطأ، ولكن بقيت غرامات التأخير معلقة بقيمة (١٠٧٤٩,٢٥)، وأبلغني موظف الهيئة بأنه لا يستطيع عمل شيء حيال هذه الغرامات، وأنه وجب على أن أقدَّم فيها شكوي، وهذا ما أفعله أنا بهذه الدعوى، أنا لا أعلم ما هو مبلغ الغرامات الصحيح، ولكن في كل الحالات أنا أعترض على غرامات التأخير كليًّا».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٣ افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبالنظر في موضوع الدعوى فقد ثبت للدائرة أنه قد سبق الفصل في ذات الموضوع في الدعوى رقم (٧-2019-٧)، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هــ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هــ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبيـة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ (...) وقدمت اعتراضها في تاريخ (...) وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وقد نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوي، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها... «، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيها من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (٧-2020-257) والصادر في الدعوي رقم (V-2019-4681) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م والمقرر فيه بقبول الدعوي وإلغاء قرار المدعى عليها، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره نظام؛ لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضى، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائى نهائى أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهى معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

صرف النظر عن الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...)، لسابق الفصل فيها. صحر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.